الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/557
25 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١-٥	٢
ثانيا	- إجراءات هيئات الأمم المتحدة أو منظماتها	٦-٢٦	٢
	ألف - لجنة حقوق الإنسان	٦-٨	٢
	باء - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٩-١١	٣
	جيم - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٢-١٧	٤
	دال - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٨-٢٦	٥
ثالثا	- استجابة الجهات الآخرى غير التابعة للأمم المتحدة	٢٧-٣٠	٩
	ألف - لجنة الصليب الأحمر الدولية	٢٧	٩
	باء - فرقة العمل التابعة للجماعة الأوروبية	٢٨-٣٠	٩
رابعا	- ملاحظات ختامية	٣١-٣٣	٩

131196 131196 96-29127

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخمسين، دون تصويت، القرار ١٩٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة".

٢ - وفي ذلك القرار، أدانت الجمعية العامة الممارسة البشعة المتمثلة في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة وأكدت من جديد أن ارتكاب الاغتصاب في أثناء المنازعات المسلحة يمثل جريمة من جرائم الحرب ويُعد في بعض الظروف جريمة ضد الإنسانية وعملا من أعمال الإبادة الجماعية بالمعنى الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٣ - ومن المهم ملاحظة أن الجمعية العامة قد أكدت بقوة في القرار السالف الذكر مسألة المسؤولية الفردية. وأكدت من جديد أن الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب جرائم في حق الإنسانية وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي يكونون مسؤولين مسؤولية فردية عن هذه الانتهاكات، وأن من يشغلون مراكز السلطة ولا يكفلون امتثال الأشخاص الخاضعين لسلطتهم للصكوك الدولية ذات الصلة يكونون أيضا مسؤولين مع مرتكبي الانتهاكات.

٤ - وفي القرار نفسه، ذكّرت الجمعية العامة، لأغراض المساءلة، جميع الدول بالتزامها بالتعاون مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وحثت جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على النظر بجدية في توصيات المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن تقديم الرعاية الطبية والنفسية لضحايا الاغتصاب وللشهود لكي يستردوا صحتهم النفسية والذهنية.

٥ - وفي الختام، شجعت الجمعية العامة المقررة الخاصة على أن تستمر في إيلاء عناية خاصة لاستخدام الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب وبخاصة في جمهورية البوسنة والهرسك، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار. ويُقدم هذا التقرير تلبية لذلك الطلب.

ثانيا - إجراءات هيئات الأمم المتحدة أو منظماتها

ألف - لجنة حقوق الإنسان

٦ - أعربت لجنة حقوق الإنسان في دوراتها المعقودة في الأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦ عن قلقها الشديد إزاء اغتصاب النساء وامتهانهن في يوغوسلافيا السابقة. فقد أعربت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين وفي قرارها ٧١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عن سخطها لأن ممارسة الاغتصاب

البغيضة والمتعمدة والمنتظمة قد استخدمت سلاحا من أسلحة الحرب في البوسنة والهرسك، وأقرت بأن الاغتصاب في سياق النزاع المسلح يشكل جريمة حرب، ودعت إلى حماية ضحايا الاغتصاب ورعايتهم، واحترام الاحتياجات الخاصة لضحايا العنف الجنسي أثناء التحقيق في الانتهاكات المدعاة ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عنها.

٧ - وظلت المقررة الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان تولي عناية شديدة لمسألة اغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وتقوم حاليا العملية الميدانية لحقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة بجمع معلومات، بصورة منتظمة، عن انتهاكات حقوق الإنسان بجميع أنواعها ويجري إتاحة هذه المعلومات للمقررة الخاصة. وجدير بالملاحظة أن الادعاءات المتعلقة بامتهان النساء كانت قليلة جدا في الأشهر الأخيرة.

٨ - وخلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ استمر ورود تقارير عن استخدام الاغتصاب كأداة من أدوات الحرب، غير أن نطاق هذه الحوادث قد تضاءل، بالمقارنة بعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣. وفي أثناء عام ١٩٩٦، وردت إلى المقررة الخاصة بعض الادعاءات بوقوع حوادث اغتصاب، غير أنه يبدو للوهلة الأولى أن هذه الحالات لا تدخل في سياق الممارسات المنتظمة والمدبرة.

باء - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٩ - نظرت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في دورتها الثامنة والأربعين، في التقرير الأولي للمقررة الخاصة المعنية بحالة الاغتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة (E/CN.4/Sub.2/1996/26).

١٠ - وذكرت المقررة الخاصة، في استنتاجاتها وتوصياتها، أنه رغم وجود عدد كبير من القوانين الدولية المتعلقة بالاغتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في وقت الحرب، توجد حاجة إلى مواصلة استقصاء كيفية تطبيق المعايير القانونية الدولية من أجل منع المزيد من الانتهاكات وكيفية الاحتجاج بها بغرض إنصاف ضحاياها.

١١ - وفضلا عن ذلك، تناولت المقررة الخاصة مسألة مساعدة ضحايا هذه الفظائع وتفهم حالاتهم نظرا إلى أنهم يعانون آثارا طويلة الأجل، وذكرت أنه: "قد يكون من بين الأسباب التي تحمل ضحايا الاغتصاب المرتكب في أوقات الحرب على الإحجام عن الإبلاغ عن هذه الحوادث الشعور بالخزي والوصم بالعار الاجتماعي والخشية من تجديد ذكريات مؤلمة والخوف من التعرض لأعمال انتقامية، وعدم الثقة بالجهاز القضائي والهيئة التشريعية الوطنية والاعتقاد بانعدام سبل الانتصاف والتظلم".

جيم - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٢ - كان لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نشاط كبير في تقديم المساعدة والخدمات الاجتماعية إلى اللاجئين والمشردين المتأثرين بالنزاع في إقليم يوغوسلافيا السابقة. فقد أقامت المفوضية مشاريع قاعدتها المجتمعات المحلية وتديرها منظمات غير حكومية، موجهة لصالح مجموعة عامة من المستفيدين، كضحايا الاغتصاب والنساء اللائي تعرضن للامتهان.

١٣ - والمشروع المجتمعي الرئيسي للمفوضية يوجد في البوسنة والهرسك ويشمل نحو ٣٠ مركزا للمساعدة. وتوجد المراكز الأخرى في كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

١٤ - وتعير المفوضية أولوية لجميع النساء ضحايا الاغتصاب واللائي تعرضن للامتهان في يوغوسلافيا السابقة من حيث توفير الحماية لهن وتقديم المساعدة في صورة توزيع الأغذية وتوفير المأوى والمواد غير الغذائية والخدمات الصحية، بما فيها العناية بالصحة التناسلية، والأنشطة التعليمية وأنشطة تعبئة المجتمع المحلي. وتشمل البرامج المجتمعية في البوسنة والهرسك خدمات العناية بالصحة النفسية والعلاج النفسي.

١٥ - وفيما يلي مشاريع محددة تدعمها المفوضية في البوسنة والهرسك عن طريق المنظمات غير الحكومية المحلية: (أ) مشروع "زينا"، الذي تديره حاليا نساء بوسنيات ويجري فيه القيام بأنشطة تأهيل مهني وأنشطة مدرة للدخل لصالح النساء المصابات بصدمات المشردات والمحتجزات السابقات في شرق موستار وتشيليبيتشي؛ (ب) مشروع "زينا ٢١"، وتديره أيضا نساء بوسنيات ويجري فيه تشغيل خط هاتفي للطوارئ ليلا ونهارا تقدم من خلاله مساعدة نفسانية متخصصة فورا إلى الأشخاص المستغيثين في ضواحي سراييفو؛ (ج) مشروع "ستوب نادي" Stope Nade وهو النظير المحلي للمؤسسة الدولية المسماة "ماري ستوبس إنترناشيونال" Marie International Stopes. وفي إطار هذا المشروع تجري إدارة مراكز لمساعدة المرأة في بيهاتش وسراييفو وجنوب البوسنة وغرب الهرسك وتقدم فيها خدمات التأهيل المهني والخدمات العلاجية لضحايا الاغتصاب؛ (د) مشروع "بوسفام" Bosfam الذي يدير ثمانية مراكز نسائية في منطقة توزلا. ويقدم المشروع خدمات العلاج النفسي لضحايا الاغتصاب؛ (هـ) مشروع "بلافي موست" Plavi Most الذي يقدم خدمات مجتمعية في شكل زيارات منزلية للأسر التي تعرض واحد أو أكثر من أفرادها للاعتداء البدني والاغتصاب.

١٦ - وقد قدمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى المفوضية ٥ ملايين دولار لتشغيل مشروع لصالح المرأة البوسنية. وتشمل هذه المبادرة برامج للائتمانات الصغيرة، وتنمية المشروعات التجارية الصغيرة الحجم، والمساندة النفسية - الاجتماعية، والعناية بالأطفال والمسنين، ومساندة ضحايا العنف الناجيات لتمكينهن من الاشتراك في الأنشطة المدرة للدخل التي تمس الحاجة إليها والمشاركة في التعمير وتنشيط الاقتصاد في البوسنة. ويسعى المشروع أيضا إلى الحد من هجرة المرأة الريفية إلى المراكز الحضرية.

١٧ - ونشرت المفوضية في عام ١٩٩٥ "مبادئ توجيهية لمنع الاعتداء الجنسي على اللاجئين والتصدي له" و "مبادئ توجيهية لتقييم حالة ضحايا الصدمة والعنف والعناية بهم". ويُستهدف من المبادئ التوجيهية مساعدة المجتمع الدولي والموظفين الميدانيين على فهم كيفية منع الاعتداء الجنسي وتُقترح فيها تدابير عديدة تشمل إجراء دورات تثقيفية.

دال - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

١٨ - أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية بموجب قراره ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، وكلفها بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني في يوغوسلافيا السابقة منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

١٩ - ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة، مطلوب من مكتب المدعي العام، عملا بالمواد من ٢ إلى ٥ من النظام الأساسي، التحقيق في الاعتداءات الجنسية والمحاكمة عليها باعتبارها تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي. وقد جرى تأكيد هذا التكليف في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) (S/25704)، التي أشار فيها الأمين العام إلى أن مجلس الأمن قد أدان "ممارسة 'التطهير الإثني' واحتجاز النساء واغتصابهن بصورة جماعية ومنظمة ومنهجية وأكد من جديد أن الذين يرتكبون هذه الأعمال أو ارتكبوها، أو الذين يأمرون بارتكابها، أو أمروا بارتكابها، يعتبرون مسؤولين عن هذه الأعمال بصفة شخصية". وفضلا عن ذلك، أدرج الاغتصاب في المادة ٥ (ز) من النظام الأساسي للمحكمة باعتباره جريمة ضد الإنسانية.

٢٠ - ويضطلع مكتب المدعي العام حاليا بتحقيقات في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة، وبصفة محددة الاعتداءات الجنسية. وتشمل هذه التحقيقات الاعتداءات الجنسية المرتكبة في مراكز ومخيمات الاحتجاز ضد النساء أو الرجال أو القصر لدى الاستيلاء على الأراضي عسكريا.

٢١ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أصدرت المحكمة الدولية عريضة اتهام بحق دراغان غاغوفيتش. ولهذه القضية أهمية قانونية كبرى نظرا إلى أن هذه هي المرة الأولى التي تصدر فيها عريضة اتهام تتصل تحديدا بالجرائم الجنسية.

٢٢ - ووفقا للمعلومات التي قدمتها المحكمة الدولية، فإن ٢٢ في المائة من جميع التهم التي وجهها مكتب الادعاء تتصل باعتداءات جنسية؛ ووجهت إلى ٤١ في المائة من الذين أصدر مكتب الادعاء عرائض اتهام بحقهم، تهم من بينها الاعتداء الجنسي؛ واتُهم ٥٠ في المائة من جميع من كانوا في مواقع السلطة العليا

وأصدر مكتب الادعاء عرائض اتهام بحقهم، بارتكاب تابعيهم لاعتداءات جنسية؛ واتهم ١٨ في المائة من جميع من كانوا في مواقع السلطة العليا وأصدر مكتب الادعاء بحقهم عرائض اتهام، بارتكابهم شخصيا اعتداءات جنسية.

٢٣ - وقد اتخذ مكتب الادعاء منذ أن بدأ عمله عدة تدابير تتصل بوجود موظفات في المحكمة الدولية. ويجدر التنويه في هذا الصدد بتعيين مستشار قانوني للمسائل المتعلقة بالهوية الجنسية للإشراف على تنفيذ سياسية المكتب المتعلقة بالهوية الجنسية ومحاكمة مرتكبي الجرائم الجنسية. وينبغي التنويه أيضا بتشكيل أفرقة للتحقيق في المسائل المتعلقة بالهوية الجنسية، منها الأفرقة المشكلة خصيصا للنظر في الاعتداء الجنسي، وذلك كجزء من الاستراتيجة العامة للمحاكمة.

٢٤ - وقد أكدت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٥٠ ضرورة حماية الضحايا والشهود في هذه القضايا. ويُعنى مكتب الادعاء، وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة الدولية، بحماية هوية ضحايا الاعتداء الجنسي لأغراض تتصل بكفالة سلامتهم وخصوصيتهم. وبالتالي فقد أنشأت المحكمة الدولية وحدة للضحايا والشهود عملا بالمادة ٢٢ من النظام الأساسي والقاعدة ٣٤ من لائحة الإجراءات والاثبات. وتتمثل مسؤوليتها الرئيسية في التوصية بتدابير لحماية الضحايا والشهود الذين سيمثلون أمام المحكمة لسماع أقوالهم وتقديم المشورة والدعم لهؤلاء الأشخاص.

٢٥ - ولقد تقرر أنه يجوز لقضاة المحكمة الدولية، في مجال الحماية، الإذن باتخاذ تدابير استثنائية داخل قاعة المحكمة وخارجها قبل بدء المحاكمة وفي أثنائها على حد سواء لحماية الشهود الذين يقدمون إلى القضاة ما يقنعهم بأنهم و/أو أفراد أسرهم معرضون للخطر بسبب شهادتهم. وهذه التدابير الاستثنائية، التي يجب أن تكون متسقة مع حقوق المتهم، مبينة في المواد ٦٩ و ٧٥ و ٧٩ من لائحة الإجراءات والاثبات الخاصة بالمحكمة. وقد جرى تطبيق هذه التدابير في العديد من القرارات التي اتخذتها الدائرة المكلفة بالنظر في القضية لحماية الشهود.

٢٦ - ويجوز للدائرة المكلفة بالنظر في القضية أن تأمر بما يلي:

(أ) عدم جواز الإفصاح عن هوية الشاهد للجمهور ووسائط الإعلام. ويجوز في هذه الحالة إعطاء الشاهد اسما مستعارا يستخدم في جميع إجراءات المحاكمة وفي مناقشات جميع الأطراف بشأن المحاكمة؛

(ب) جواز حذف اسم الشاهد من جميع وثائق المحكمة الموجودة؛

(ج) جواز حجب اسم الشاهد وعنوانه ومكان وجوده وأي معلومات أخرى قد تؤدي إلى الاستدلال عليه عن الجمهور ووسائط الإعلام؛

(د) جواز ختم هذه المعلومات التي يمكن الاستدلال بها على الشاهد والحفاظ على سريتها وعدم إدراجها في أي من السجلات العلنية للمحكمة الدولية؛

(هـ) جواز أمر الجمهور ووسائط الإعلام بعدم التقاط صور فوتوغرافية للشاهد أو الشاهدة أثناء وجوده أو وجودها في المحكمة الدولية أو تصويره أو تصويرها بالفيديو أو رسم صور له أو لها؛

(و) جواز استخدام أجهزة تحوير الصوت والصورة لتغيير صورة الشاهد أثناء ظهوره على الشاشات التلفزيونية للمحكمة و/أو صوته، أو وضع سواتر حول الشاهد لمنع تعرف عامة الجمهور عليه؛

(ز) جواز السماح للشاهد بالإدلاء بأقواله في جلسة مغلقة. وعندئذ، يُمنع الجمهور من حضور جلسات المحكمة ولا يسمح إلا للمتهم والقضاة والمحامين وموظفي المحكمة بالحضور في قاعة المحكمة؛

(ح) يجوز للشاهد الذي يمكن أن يتأذى، كما هو الحال في قضايا الاعتداء الجنسي أن يدلي بأقواله من غرفة مستقلة في المحكمة، عن طريق دائرة تلفزيونية مغلقة ذات اتجاه واحد، وذلك لإعفائه من مشقة رؤية المتهم. وفي ظل هذه الظروف يستطيع القاضي رؤية ملامح وجه الشاهد على شاشة تلفزيونية موجودة على مكتبه، كما يستطيع الشاهد متابعة المداولات الجارية في قاعة المحكمة؛

(ط) في حالات استثنائية جدا يجوز السماح بأن يظل الشاهد مجهول الهوية تماما وأن يحجب اسمه والبيانات الأخرى التي يمكن الاستدلال بها عليه عن المتهم ومحاميه؛

(ي) في حالات استثنائية يجوز السماح للشاهد بأن يدلي بشهادته قبل بدء المحاكمة في صورة خطية مشفوعة بتوقيعه (المادة ٧١ من لائحة الإجراءات والاثبات الخاصة بالمحكمة). ولذا لا يتعين على الشاهد السفر إلى لاهاي ويمكن أن يقوم محامو المحكمة باستجوابه في مكان آخر. ويمكن أيضا استجواب الشاهد بنفس الطريقة. وتُسجَّل المداولات، على شريط تسجيل صوتي على الأقل؛

(ك) أثناء المحاكمة يجوز للشاهد، في حالات استثنائية، أن يدلي بأقواله وهو في بلده وذلك عن طريق وحدة للبث المباشر بالفيديو، تسمى "جهاز التخاطب عن طريق الفيديو". ويستطيع القضاة في هذه الحالة استجواب الشاهد، فضلا عن محامي الدفاع ومحامي الادعاء؛

(ل) وقد جرى بالفعل تنفيذ الكثير من التدابير السالف ذكرها. ففي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، وافقت الدائرة المكلفة بالنظر في القضية على أن حالة عدد من الشهود في المحاكمة الأولى للمحكمة الدولية - قضية دوسكو تاديتش - تقتضي اتخاذ تدابير استثنائية لحمايتهم. ولا يجوز تطبيق التدابير الاستثنائية ما لم تأمر بها الدائرة المكلفة بالنظر في القضية. ويجوز للشاهد أو محامي القضية أو وحدة

مساعدة الضحايا والشهود التقدم بطلب إلى المحكمة تـُذكر فيه الأسباب المحددة التي تبرر اتخاذ أي من هذه التدابير لحماية الشاهد؛

(م) وتتمتع وحدة مساعدة الضحايا والشهود دائما بصفة موظف شؤون الحماية، المسؤول عن تنسيق الإجراءات المتخذة لتلبية الاحتياجات الأمنية للشاهد. والموظف الحالي لشؤون الحماية هو ضابط شرطة سابق اكتسب خبرة سنوات عديدة في حماية الشهود على الصعيد الدولي؛

(ن) وحكومة هولندا مسؤولة عن حماية الشاهد أثناء وجوده فيها. وقد أظهرت الخبرة أنه يتعين، عند اللزوم، توفير حماية شرطة محلية على مستوى عال جدا وذات كفاءة؛

(س) والأمم المتحدة مسؤولة عن حماية الشاهد أثناء وجوده في المحكمة الدولية ويقوم بتوفير هذه الحماية موظفو الأمن الذين تعينهم المحكمة؛

(ع) عند الاقتضاء، يقوم موظفو وحدة مساعدة الضحايا والشهود، باستقبال الشاهد في المطار وتوصيله إلى مكان إقامته. ويتم تفتيش كل مكان من أماكن الإقامة تفتيشا دقيقا ويظل تحت رقابة السلطات الهولندية ليلا ونهارا؛

(ف) وفي الحالات التي تكون فيها سلامة الشاهد المسافر إلى المحكمة الدولية مدعاة للقلق، يطلب من الشرطة المحلية في بلد إقامته عن طريق القنوات الحكومية عند اللزوم، أن تكفل له الحماية والمساعدة الكافيتين. وتحقيقا لهذه الغاية، كونت وحدة مساعدة الضحايا والشهود شبكة من الاتصالات في البلدان التي يقيم فيها الشهود. ويمكن الاستعانة بهذه الشبكة أيضا في الحالات التي يخشى الشاهد فيها من مشاكل أمنية بعد عودته إلى بلد إقامته؛

(ص) تجري حاليا مفاوضات لتيسير تغيير الشاهد لمحل إقامته بصفة مؤقتة أو دائمة؛

(ق) تعتمد وحدة مساعدة الضحايا والشهود على وجود موظف للدعم يقوم بتلبية احتياجات الشهود في أثناء وجودهم في هولندا؛

(ر) ويشمل برنامج الدعم هذا ما يلي:

'١' تنسيق الترتيبات الرامية إلى كفالة أن يكون لدى جميع الشهود الوثائق المناسبة للسفر إلى هولندا ولدخول البلدان التي يقيمون فيها مرة أخرى؛

'٢' توفير خدمات التأمين الصحي وتأمين السفر لجميع الشهود الذين يحضرون مداولات المحكمة؛

'٣' أماكن الإقامة، حيث تقدم وحدة مساعدة الضحايا الشهود برنامجا للدعم ليلا ونهارا؛

'٤' برامج للتعريف بتقنيات عمل المحكمة وشريط فيديو يعرض جلسة فعلية لها.

ثالثا - استجابة الجهات الأخرى غير التابعة للأمم المتحدة

ألف - لجنة الصليب الأحمر الدولية

٢٧ - تنحصر أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية، فيما يتعلق بهذه المسألة، في توفير المساعدة الطارئة إلى الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في حالات نزاع مسلح. ولهذا وضعت اللجنة برامج لتقديم المساعدة العاجلة، كالمستشفيات ولوازم الجراحة والأدوية الأساسية، ولكنها لا تشترك في برامج للعلاج النفسي، سواء لضحايا الاغتصاب أو غيرهم.

باء - فرقة العمل التابعة للجماعة الأوروبية

٢٨ - تقوم فرقة العمل التابعة للجماعة الأوروبية التي أنشئت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، بتنسيق المعونة الغذائية والطبية وغيرها من أشكال المعونة، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالمساعدة النفسية والاجتماعية.

٢٩ - وتقوم الجماعة الأوروبية بدعم ٢٢ من المنظمات الدولية لتقديم المساعدة النفسية والاجتماعية، التي تشمل مشاريع لعلاج الأطفال والنساء المصابين بصدمات في منطقة بيهاتش وفي سراييفو وموستار وتوزلا. وجرى أيضا تنفيذ برامج لعلاج ضحايا الحرب في شرق سلافونيا وجنوب ساحل دلماشيا وزغرب.

٣٠ - وقد أعدت فرقة العمل التابعة للجماعة الأوروبية دليلا عنوانه "مشاريع الشؤون النفسية والاجتماعية في ظروف الحرب في البوسنة والهرسك وكرواتيا بين النظرية والممارسة".

رابعا - ملاحظات ختامية

٣١ - يتبين من المعلومات المتاحة أنه لم تقع منذ صدور التقرير الأخير للأمين العام (A/50/329) إلا حوادث اغتصاب وعنف جنسي متفرقة ويبدو للوهلة الأولى أن هذه الحوادث لا تدخل في سياق الممارسات المنهجية والمدبرة.

٣٢ - بيد أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه من الصعب الحصول على تقارير تفيد بوقوع اعتداءات جنسية نظرا لعزوف الضحايا عن وصف هذه الحوادث لأنها تجلب لهم العار ضمنا ولأنهم يخشون من التعرض للأعمال الانتقامية.

٣٣ - ورغم أن المجتمع الدولي يلبي الحاجة إلى إجراء تحقيقات، فإنه يجب إيلاء عناية متواصلة للتدابير الوقائية والعلاجية. ولما كانت الحالة في كثير من أجزاء يوغوسلافيا السابقة غير مستقرة، فإنه سيلزم أن يتحلى المجتمع الدولي بيقظة مستمرة وأن يتخذ تدابير استثنائية لحماية النساء والأطفال. ويجب تعزيز البرامج المضطلع بها لحماية الضحايا والشهود ومساعدتهم، من أجل بناء الثقة في المستقبل.

- - - - -